

المنظمات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان

م. م. علي فاضل نعمة

كلية السياحة - الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية الحكومية. حقوق الانسان . الامم المتحدة
الملخص:

سوف نتناول في هذا البحث دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان، نظراً لما لها من أهمية عامة على المستوى الدولي، وخاصة على المستوى الأقليمي، فكان لابد من وجود منظمات دولية ذات فاعلية تختص بحماية هذه الحقوق والدفاع عنها ضد أي إنتهاك على الصعيد الدولي والإقليمي، حيث تعمل هذه المنظمات على قدر من الحيادية والإستقلال عن تأثير الدول وأجهزتها.

وقد هدف البحث إلي حماية حقوق الإنسان، من خلال مراقبتها للإنتهاكات الواقعة على الانسان، من خلال المراقبة وإعداد التقارير، حيث تبذل جهود كبيرة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، فهي تأخذ دور الحارس على حماية الحقوق من خلال تفعيل التشريعات المتضمنة وضع الاليات المناسبة لحماية حقوق الإنسان، وقد تمكنت المنظمات الدولية من عمل افرع في كل البلدان، ومن هذا المنطلق أصبح من السهولة التحرك في مواجهة الإنتهاكات ومساندة نشطاء حقوق الإنسان.

وقد توصلت الدراسة إلى أهمية دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان لما لها من قوة قانونية ملزمة على المستوى الدولي والإقليمي، وقد ساعد المنظمات الدولية على أداء مهامها الإعتراف الدولي الذي حصلت عليه من جانب الدول والإتفاقيات الدولية مما منحها الصبغة الدولية والقانونية، وعليه نجحت المنظمات الدولية في إختيار الاليات المناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان .

المقدمة:

لم يعرف العالم مصطلح حقوق الإنسان إلا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث كانت الحقوق عبارة عن مجموعة من الأعراف والإتفاقيات بشأن مكافحة القرصنة والرق والإتجار بالرقيق، ومجموعة من القواعد الصورية التي تجعل الحرب أكثر رحمة، وقد أنشأت الدول

الكبرى، بعض من الأعراف لحماية كيانات وحقوق الدول الصغرى، فهو نظام صوري يعطي حقوق لبعض البشر دون الأخرى، فيما يعرف بنظام حماية الأقليات، ولقد لاقى هذا النظام الهجوم نتيجة للعنصرية في أعمال الحقوق، وعليه أنشئ بعض المنظمات لحماية حقوق الإنسان، ومنها: منظمة العمل الدولية 1919، والتي أبرمت إتفاقيات وصل عددها لأكثر من 180 إتفاقية، حيث أصبحت هذه المنظمة من أهم المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

ولقد ظهرت فكرة حقوق الإنسان الى الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بعد فشل عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان في الحروب والمعاملة السلمية، حيث فاقت آثار الحروب تحملات الإنسان، بالخصوص في قضية هيروشيما ونجازاكي، فأصبحت الحرب شاهدة علي ضرورة تدويل حقوق الإنسان، فتم تداولها من خلال ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وكذلك العهدين الدوليين 1966، والبروتوكولات الملحقه بهما، وكثير من الإتفاقيات في هذا الصدد التي تختص بحماية حقوق الإنسان وتختص بالمراقبة علي فاعليتها.

ولقد تطورت حقوق الإنسان إلي أن أصبحت ذات قواعد قانونية راسخة علي مر العصور حتي الآن، ولقد أخذت هذه الحقوق مكانها في المجتمع الدولي والإقليمي علي شكل معاهدات تفرض علي الدول إحترامها وإحترام تشريعاتها، وإلي جانب هذه المعاهدات أنشأت ما يعرف بالمنظمات الدولية والتي تلعب دور هام في حماية حقوق الإنسان من خلال أجهزتها، حيث تتعامل مع القضايا الإنسانية علي قدر من الكفاءة التي تؤهلها لوضع الحلول للمشكلات التي عانت الدول من آثارها، بالإضافة إلي كونها تزود بمعلومات هامة عن أوضاع حقوق الإنسان في كل بلد والعمل علي تحسينها أو الدفاع عنها ضد الإنتهاك، وهذا ما سوف يتم مناقشته في موضوع البحث، وسوف يتم التركيز علي الأدوار الفعالة لهذه المنظمات في هذا الصدد.

مشكلة البحث:

باتت ظاهرة التعدي على حقوق الانسان وحرياته الاساسية تشكل جريمة يحاسب عليها القانون وكل هذا جاء بفضل وجود المنظمات الدولية الى ان هنالك بعض التساولات التي اوردنا عدد من الاسئلة عليها وهي كالآتي:

- توضيح مدى فعالية المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تعزيز حماية حقوق الإنسان.

- توضيح الآليات التي تستخدمها هذه المنظمات في دفاعها عن حقوق الانسان .
- هل تؤثر الدول على عمل هذه المنظمات .
- هدف البحث:
- يهدف البحث إلى:
- توضيح دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية وآلياتها ومدي فاعليتها في حماية حقوق الإنسان.
- التعرف على التطورات في نشأة حقوق الإنسان.
- أهمية البحث:
- تكمن أهمية البحث في موضوعه وهو حماية حقوق الإنسان، حيث يعالج قضية هامة على الصعيد الدولي والإقليمي، مما يساعد المجتمع الدولي على انشاء منظمات دولية تهتم بحماية الانسان، ليكون لها دور فعال بعيد عن تأثيرات الدول مما يضمن لها الحيادية والإستقلال عند اداء أعمالها المتعلقة بحماية حقوق الانسان بعيداً عن العنصرية والإنحياز واختلاف الاديان .
- منهاج البحث:
- يجب عند إستعراض أي بحث الإستناد إلى بعض المناهج التي تستخدم في البحث العلمي لتحديد منهجية البحث لحل مشكلات البحث، وبالتالي سوف نعتد على المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص البحث، وإستقراء الأفكار والآراء في الكتب القانونية والدولية الخاصة بهذا الموضوع .
- تقسيم البحث:
- المقدمة.
- أولاً: التعريف بحقوق الإنسان.
- ثانياً: المنظمات الدولية.
- 1. دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.
- 2. دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية حقوق الإنسان
- الخاتمة
- المراجع

أولاً: التعريف بحقوق الإنسان:

تعرضت فكره الحق للإنكار من جانب بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه ديجي الذي آمن بالمنهج العلمي التجريبي الذي لا يقتنع إلا بالتطبيق والتجربة، فقد أنكر فكره الحق عامه، فالحق من وجهه نظره ليست إلا قاعده تطبق على الأفراد، فتفرض عليهم واجبات يجب القيام بها، حيث يوجد تمنح الأفراد مراكز قانونية، لكن تعرض هذا الرأي للانتقاد، لأنه لا يصلح إلا للعلوم التطبيقية والتجريبية وليس القانونية، فالعلوم الإنسانية ومنها القانون لا يمكن الحكم عليها بالتجربة والمشاهدة، بالإضافة إلى كون المركز القانونية تقتضي العودة إلى نفس الفكرة مما يعني أن هذه الفكرة غير قابلة للإنكار.

– وقد تناول تعريف الحق عدة إتجاهات مختلفة منها:

أ. **الإتجاه الشخصي:** يتزعم فقهاء هذا الاتجاه إلى أن فكرة الحق موجودة ما دامت الإرادة موجودة فعرفوا الحق بأنه " قدره او سلطة ارادية تثبت للشخص يستمدها من القانون" ولكن وردت انتقادات الى هذا الإتجاه، لأنه مفتقد للمعقولية، فتوجد حقوق وثابته ومستقرة لأصحابها رغم عدم توافر الإرادة ، كحقوق عديم الأهلية ، ونتيجة لهذا القصور في هذا الإتجاه ظهر الإتجاه الموضوعي.

ب. **الإتجاه الموضوعي:** عمل هذا الاتجاه على ربط فكرة الحق بالمصلحة، حيث عرف الحق على أنه مصلحة يحميها القانون، ولكن إنتقد هذا الإتجاه لأنه إعتبر المصلحة أساس الحق، فمن الممكن أن يوجد مصلحة ولا يوجد حق.

وعليه قام إتجاه آخر مزج بين الإتجاهين الشخص والموضوعي، يخلط بين فكرة الإرادة وفكرة المصلحة كأساس للإتجاه، ولكن تعرض هذا الإتجاه لنفس الإنتقادات السابقة، وبالتالي برز الإتجاه الحديث.

ج. **الإتجاه الحديث:** "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطاً على مال معترف له بصفته مالكاً او مستحقاً له". ولذلك يرجح هذا التعريف على التعريفات السابقة حيث يذهب لتوضيح حقوق الإنسان حيث يعتبر الحق هو حماية الإنسان من كافة الإعتداءات التي قد توجه إليه، ولكل حق وظيفة إجتماعية تتمثل في مصلحة المجموع في حماية جميع أفرادها.

• تعريف الحقوق وطبيعتها:

يتم تعريف الحقوق في اللغات منها الإنجليزية واللغات الأخرى بمعنيين أحدهما أخلاقي بمعنى الشيء الصحيح، والآخر سياسي وهو الحق الذي يعود على الفرد، ويرجع المعني الأخير، حيث يوضح المعنى الحقيقي للحق وإملاك الشخص لحق من حقوقه، أما في اللغة العربية، فإن الحق في اللغة هو، الثابت والواضح الذي لا يسوغ إنكاره والمطابق للواقع، وقد إتفقت جميع معاجم اللغة العربية على هذا التعريف.

أما الحق في الفقه الشرعي، فقد إختلفت المعاني فيه في الشريعة الإسلامية فورد بعدة معاني منها: الله سبحانه وتعالى، والحق بمعنى القران الكريم، والحق بمعنى العبد، والحق بمعنى النصيب، أو القسم، والحق بمعنى الوجوب، والحق بمعنى الصدق، والحق بمعنى اليقين، إلخ.

• تعريف حقوق الإنسان:

ومن هذا المنطلق نستنتج تعريف حقوق الانسان حيث تتعدد تعريفات حقوق الإنسان فليس لها تعريف ثابت، نتيجة لإختلافها من ثقافة إلى أخرى، حيث يرتبط مفهوم حقوق الإنسان بالأساس التصوري للإنسان الذي يختلف من مجتمع لآخر حسب الأعراف والتقاليد المعروفة في كل مجتمع، وعليه سوف نذكر في هذا الصدد بعض من التعريفات كالاتي:

- عرفها الفقيه رينيه كاسان¹ بأنها: فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، والتي تختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح إظهار شخصيه كل فرد في المجتمع إستنادا إلى كرامته الإنسانية.

- وذهب البعض الآخر لتعريفها بأنها: كل علم يتعلق بالشخص وخاصه الإنسان الطبيعي الذي يعيش في ظل دولة، والذي يجب أن يستفيد بالحماية القانونية سواء عند الاتمام في ارتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية لإنتهاك، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما يجب أن تكون هذه الحقوق متناسقة مع النظام العام².

نستنتج مما سبق أن موضوع حقوق الانسان يتعلق بالشخص الطبيعي وحمايته من التعسف والإضطهاد، بالإضافة إلى تدعيم وإحترام حرياته الأساسية، ووضع الضمانات الفعالة التي تضمن لكل إنسان التقدم والإبداع في ظل حياه سليمة.

- ولقد ذهب الفقيه أيف ماديو لتعريفها بأنها: دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها محلياً ودولياً والتي تضمن لجميع البشر الكرامة الإنسانية، بالإضافة إلى حمايتها مع الحفاظ على النظام العام.

- ولقد سعي بعض فقهاء العرب لتعريف حقوق الإنسان ومنهم:
أ. رضوان زياد الذي عرفها بأنها: الحقوق التي ترتبط بطبيعة الإنسان كحقه في المساواة والحياة وغيرها من الحقوق المتعلقة بطبيعته البشرية والتي ذكرتها الإتفاقيات والإعلانات الدولية.

ب. عرفها محمد عبد الملك متوكل بأنها: توفير الحقوق الواجبة الوفاء بها لجميع البشر علي قدم المساواة.

ت. عرفها محمد المجذوب بأنها: مجموعة من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي تتوفر له حتى في حالة عدم الاعتراف بها.

وقد عمل الفقه الإسلامي على توضيح نطاق حقوق الإنسان ومضمونها³، حيث أكد الإسلام حق الإنسان في الحياة وإحترامه بإعتباره كائن حي يستحق التكريم ولقد جاء في سورة الإسراء مظاهر التكريم للإنسان في قوله " ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً".

• تعريف حقوق الإنسان في التشريعات الدولية:

لم يعرف المجتمع الدولي قبل أو بعد الحرب العالمية الأولى تعريف حقوق الإنسان، إلا بعد عدد من الإتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان وحياته المتعلقة بتجريم الرق، ولكن بعد الحرب العالمية الأولى والتي نتج عنها تأسيس عصبة الأمم في كأول تجمع دولي يهتم بحقوق الانسان، ولكن كان هذا الإهتمام ضئيل جداً، حيث جاءت النصوص خالية من وجود تعريف صريح لحقوق الإنسان⁴، على الرغم من ذلك ألزمت عصبة الأمم أعضائها، بأن يعاملوا الشعوب الخاضعة لهم معاملة عادلة يحترم فيها كرامتهم الإنسانية تحت نظام يعرف بنظام حماية الأقليات التي تسكن في الأقاليم الخاضعة لها.

أما بعد الحرب العالمية الثانية تطورت حقوق الإنسان على نحو كبير أكثر من سابقتها، وتمثل هذا التطور في إقامة تنظيم عالمي يسمى الأمم المتحدة، والتي وضعت تعريف محدد لحقوق الإنسان بأنه وضع ضمانات قانونية لحماية حقوق الإنسان ضد إجراءات الحكومات التي تمس حرياتهم الأساسية وكرامتهم الإنسانية، فيلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بالقيام ببعض الأشياء دون الأخرى.

ومن ثم جاءت الإتفاقية الأوروبية عام 1950 حيث أشارت في م(3) من ميثاق مجلس أوروبا أنه لا يجوز معاملة الإنسان معاملة مهينة ولا يجوز إخضاعه للتعذيب، وقد جاءت م(4) من نفس الميثاق تؤكد علي حق الإنسان في المعاملة الحسنة وحماية كرامته⁵، أما في الميثاق

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1986، عرف حقوق الإنسان بأنها: تمتع الأشخاص بالحقوق والحريات الأساسية، مع عدم التمييز على أي أساس عنصري، ونستنتج مما سبق أن حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر على اختلاف نوعيتها، بأن يحصلوا على حقوقهم الإنسانية على قدم المساواة دون تمييز وأن تتوافر لهم المعاملة الإنسانية الحسنه⁶.

ثانيا: المنظمات الدولية :

المنظمات الدولية هي عبارة عن مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تعمل على تفعيل إرادة الجماعة الدولية، تقوم على إدارة مجموعة من الدول الاعتبارية، التي تتكون من الدول المنظمة للأمم المتحدة، وتختص بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي وتنقسم إلى منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية.

1. المنظمات الدولية الغير حكومية:

تعريفها: هي عبارة عن جمعيات دولية غير هادفة للربح لا تنشأ عن طريق الحكومات ولا تضم في عضويتها ممثلين حكوميين فهي تتكون من أفراد وهيئات خاصه ، وغالبا ما تتوجه نشاطاتها نحو المجالات الإنسانية والاجتماعية والثقافية والعلمية، وتبتعد عن المجالات السياسية، ويقترب مفهومات بأغلب الأحيان بالمجتمع المدني، وبالتالي فهي تمتلك مجموعة من الخصائص التي تميزها عن أشخاص القانون الدولي إلى جانب أن أصبح لها دور في حماية حقوق الانسان⁷.

• دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان:

تتعدد الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وعليه سوف نوضح دورها كالآتي:

1. دور المنظمات الدولية غير حكومية في تطوير حقوق الإنسان:

أصبح لها دور هام في هذا الصدد يتمثل في، صياغة الكثير من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والسعي لإصدارها والضغط على الجهات الوطنية بهدف ضمان التطبيق السليم لهذه الوثائق، مما جعل لها دور مؤثر في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أمدت العاملين عليه بالآراء والمقترحات، وكان لها دور حيوي في الترويج للإعلان عالميا من خلال المنشورات التي أصدرتها والمؤتمرات التي عقدتها⁸.

ولعبت دور أساسي في تطوير وثائق عديده لحقوق الإنسان والتي تم إعتمادها في النهاية من قبل المجتمع، ونتج عنها أكثر من 30 منظمه دوريه غير حكومية ولمده 10 اعوام في تطوير

إتفاقيه خاصه بالأطفال، وأنشأت ما يسمى بالمجموعة غير رسميه للمنظمات الخاصة بصياغة إتفاقية الطفل⁹، وتم الإنتهاء من المعاهدة في 1932، وإستمر العمل في هذه المنظمات إلى أن تم إعتمادها رسميا عام 1989، وأيضًا، تمارس هذه المنظمات دورا هاما في مجال الرقابة على تنفيذ إتفاقيات الدول ومواثيق وتعمل على إحترامها من قبل الدول¹⁰.

وشكلت هذه المنظمات القاعدة الأساسية لتعريف حقوق الإنسان، حيث تعمل على توفير الآليات المناسبة للقضاء على الإنتهاكات التي تحدث في هذا الصدد، وبذلت المنظمات الجهود لضمان توقيع الحكومات على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والتصديق عليها، فبذلت الجهود على مدى عشرات السنين للحصول على موافقة اغلبية الدول على التصديق على العهديين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ومن أبرز الوثائق التي سعت هذه المنظمات لصياغتها:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، حيث مارست المنظمات دورها من خلال تقديم المقترحات المكتوبة والشفوية للعمل على جذب الرأي العام العالمي، وتوجيهه لدعم نشاطاتها مما ترك أثرا واضحا في إقرار النصوص التي تتعلق بحرية العقيدة والإجتماع والحقوق الاجتماعية، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الأقليات، حتى حصلت على دعم بعض المنظمات منها: المؤسسات النقابية، والمؤسسات الدينية، والمؤسسات النسائية، والمؤسسات البرلمانية¹¹.

ب. العهدان الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان:

طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان في عام 1951، إنشاء إتفاقية حول الحقوق المدنية والسياسية وأخري عن الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وتم تكوينهما في عام 1966، ومن ثم بدأ الضغط على الدول للعمل بها والتصديق عليها ليكونا من ضمن المواثيق القانونية الملزمة في مجال حقوق الإنسان وحمايتها.

ج. إتفاقية الأمم المتحدة حول المركز القانوني للاجئين:

قامت مجموعه من المنظمات الدولية غير الحكومية بدور هام في إبرام إتفاقية الأمم المتحدة فيما يخص المركز القانوني للاجئين في عام 1951، ومن بين هذه المنظمات الإتحاد الدولي لحماية الطفل وإتحاد الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والإتحاد البرلماني الدولي وغيرها من المنظمات¹².

- مشاركة منظمات الدولية غير حكومية في أعمال لجان إتفاقيه حقوق الإنسان:

تشارك هذه المنظمات في أعمال لجان الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، من خلال الإشراف والمراقبة على هذه الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فتعمل المنظمة على تقديم التقارير للجان الإتفاقيات، بالإضافة إلى مشاركتها بصفة مراقب عن طريق تقديم معلومات خاصة بدراسة اللجان والانتهاكات التي تحدث في هذا الصدد، كما تساعد في تقديم إفادات غير رسمية التي تعدها كل اللجان، وتشرف أيضا على تنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات عن عمل كل اللجان الخاصة بحقوق الإنسان¹³، وتتلخص أعمال هذه المنظمات في المشاركة سالفة الذكر في:

1. تقديم التقارير:

عد هذا الأسلوب أكثر الأساليب إتباعا في الإشراف والرقابة على إتفاقية حقوق الإنسان الدولية، حيث عملت بهذا النظام إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، فهي تعد أول إتفاقيه في مجال حقوق الانسان، والتي جعلت من إختصاص اللجنة النظر في تقارير الدول الأطراف فيما أنجزته من إجراءات وتدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية، ... إلخ.

وقد شاركت المنظمات الدولية في النظر في التقارير الدول، وكذلك أعطي لها الرخصة لإعدادها إذا إقتضي الأمر ذلك، وبصفة عامة لا يطلب من هذه المنظمات أن تكون ذات صفة إستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي حتى يسمح لها العمل مع لجان المعاهدات للإسهام في أعمال حقوق الإنسان.

تتمثل أهمية التقارير في التأكد من مدي صحة إتباع الدول لما ورد في الإتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية في مجال حقوق الإنسان، حيث تتضمن التقارير معلومات تتعلق بنشاطات خاصة بالمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان والتطورات الواردة عليها، مثل: المؤتمر العالمي لحقوق الانسان عام 1993، مؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال في نيويورك، مؤتمر المراه العالمي في بكين، ومؤتمر قمة الأرض في ريو، إلخ¹⁴.

2. مشاركته المنظمات الدولية غير الحكومية في دورات اللجان:

تتمثل مشاركة هذه المنظمات إما بصفه مراقب أو مسؤولة عن تقديم معلومات شفوية أو تقديم إفادات غير رسمية كالآتي¹⁵:

أ. المشاركة بصفة مراقب:

فتختص في هذا الصدد بالحصول على التصاريح اللازمة لحضور الدورات مع أمانة اللجنة.

ب. المشاركة في تقديم المعلومات الشفوية:

يعد تقديم المعلومات الشفوية تعد من أهم المشاركات لهذه المنظمات، فيكون عن طريق العرض الشفوي للقضايا الواردة في المعلومات المكتوب والتقارير المقدمة منها.

ج. تقديم الإفادات غير الرسمية:

تقوم بتنظيم إفادات على هامش الاجتماعات الرسمية للجان، وتركز هذه الإفادات غير الرسمية على القضايا والدول التي تتعامل مع اللجنة، وغالبا ما يتم تقديم إفادات غير رسمية من المنظمات الدولية غير الحكومية في اليوم السابق على النظر في تقرير الدولة المعنية أو في اليوم نفسه.

3. متابعه الملاحظات الختامية:

يدخل أيضا في عمل هذه المنظمات الأعمال الختامية بالنسبة إلى أعمال الهيئات والمعاهدات، ويتم العمل كالآتي¹⁶:

العمل بشكل دقيق مع حكوماتها لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها، حيث تقوم بدور المحافظة على تنفيذ الإصلاحات التشريعية الوطنية، رصد حالة حقوق الانسان والخطوات المتخذة على مستوى المحلي لتنفيذ الملاحظات الختامية للجان، زيادة الوعي والإدراك حول النقاشات التي تجري في اجتماعات اللجان، مع ضرورة إلزام الدول الأطراف بالإلتزامات المنصوص عليها، بالإضافة إلى معرفة كيفية توظيف الملاحظات الختامية، وأخيرا، المشاركة في أعمال هيئات المعاهدات وذلك عن طريق توجيه كل لجنة على كيفية تجاوب الحكومة مع التوصيات النهائية.

● دور المنظمات الدولية غير الحكومية في دعم حقوق الانسان

ترتبط الجمعيات الأهلية بالمنظمات إرتباط وثيق الصلة حيث يلعب كلاهما دورا هاما في منع إستغلال الإنسان بأي وجه من الوجوه سواء بإسترقاقه أو حرمانه من الحقوق الأساسية، فحق الإنسان حق أصيل، وعليه قامت المنظمات الدولية بدعم حقوق الإنسان بنشاطات كثيرة من أهمها:

1. نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق المدنية:

تتعدد الحقوق المدنية الواجبة الحماية ولكن سوف نتناول في هذا الصدد نوعين أساسيين من الحقوق المدنية التي ينتج عنها باقي الحقوق وهما:

أ- الحق في الحياة:

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأساسية بل وأهمها فهو الذي يترتب عليه باقي الحقوق ويعد أساس تواجدها، وقد تناول هذا الحق جميع الأديان، وقد وضحت الشريعة الإسلامية أن الإعتداء على الحياة من الكبائر، ومن ثم أكدته الأنظمة القانونية الداخلية للدول فعدته جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات جسيمة، إلى جانب النص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية¹⁷.

ونظرا لأهمية هذا الحق سعت المنظمات غير الحكومية من خلال العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام، ونتج عن ذلك في عام 2003 قيام دولة كيرغستان بإلغاء عقوبة الإعدام وفي نهاية عام 2006 لم يكن هناك سوى دولتين إثنين من دول الاتحاد السوفيتي سابقا تطبق عقوبة الإعدام وهي بيلاروسيا لروسيا البيضاء واوزباكستان.

ب- الحق في السلامة الشخصية:

الإعتداء على السلامة الشخصية من أبشع أنواع الجرائم التي تقع على الشخص والتي لا تقل جسامة عن الإعتداء على الحق في الحياة سواء في فترات السلم أو الحرب، أيا كان شخص الإنسان سواء كان هذا الإنسان من المدنيين أو الحكوميين، حيث تعتبر أعمال التعذيب من أبشع الأعمال التي نصت عليها الدساتير والتشريعات العادية وتعتبر محط إهتمام القانون الدولي الإنساني باتفاقياته العالمية والإقليمية، وبالتالي سعت هذه المنظمات لحماية هذا الحق، عن طريق الرقابة على أعمال الدول في هذا الصدد والدفاع عن مواطنيها ضد الإنتهاك¹⁸.

2. نشاط المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ. الحقوق الاقتصادية:

تحمي هذه المنظمات الحقوق الاقتصادية من خلال الدعوة إلى عقد المؤتمرات والضغط على الحكومات لتوفير فرص عمل للعاطلين، ومن مظاهر هذه الحماية عندما دعت إلى عقد المؤتمر العالمي مؤتمر القمة الدولي للتنمية الاجتماعية في الدنمارك إذ يعد هذا المؤتمر الأول الذي عقد بتأثير من المنظمات الدولية غير الحكومية، لبحث موضوع مهم هو التنمية الاجتماعية، وأيضا تحمي هذه المنظمات هذا الحق عن طريق حث العمال عن التوقف عن العمل بالإضراب وذلك لكي يتم إشعار السلطة الحاكمة لمطالب الرأي العام وحثها على تحسين ظروف عملهم وزيادته مرتباتهم¹⁹.

ب. حمايته الحقوق الاجتماعية:

تهتم هذه المنظمات بحماية الحقوق الاجتماعية ومن أهم هذه الحقوق الاجتماعية التي تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بحمايتها هو الحق في الصحة، حيث تشارك في أنشطته تهدف الى تنمية الصحة العالمية، وتنتج عنها الكثير من البرامج المهمة بالصحة العالمية²⁰، حيث تعمل علي حماية الصحة العالمية من أجل خفض معدلات الوفيات بين المواليد ومعدلات وفيات الأطفال، وتأمين نمو الطفل نمو صحيحا، وتحسين جميع الجوانب الصحة والبنية الصناعية، والوقاية من الأمراض، والعمل على تهيئته الظروف المناسبة التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية للجميع.

ج. الحقوق الثقافية:

المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بحماية هذا الحق عن طريق بحث ودعوه الحكومات لإتاحة الفرص أمام جميع أفراد المجتمع بصوره متكافئة للتعليم والإستفادة من التعليم والحساب المهارات في مختلف مراحلها وبرامجها، كما تقوم بتأمين فرص متساوية للكافة في إستثمار ما لديهم من ملكات ومواهب عن طريق التعليم، ولها دور مهم في القضاء على الأمية وذلك عن طريق التعاون مع منظمه اليونسكو للتربية والعلوم الثقافية، وفي المؤتمر العالمي في مدينه مونتريال عام 1960 أقرت إتفاقيه خاصه بمكافحه التمييز في مجال التعليم إعتمدها المؤتمر العام لمنظمه اليونسكو بتاريخ 1960.

ثالثا: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية حقوق الإنسان:

تعد المنظمات الدولية الحكومية من أهم الوسائل القانونية الدولية التي تنظم مصالح الدول وتنسق العلاقات بينها، لذلك نجد الإهتمام الدولي المتعلق بهذه المنظمات الدولية الحكومية له دور كبير في تحقيق المصالح الإنسانية والاقتصادية والأمنية، ولذلك أطلق عليها بالحكومة العالمية التي تخضع لها جميع حكومات العالم، لذلك فإن لهذه المنظمات دور فعال في حماية حقوق الإنسان:

تعريفها: لقد تعددت تعريفاتها في هذا الصدد، وعلى الرغم من كثرة التعريفات لهذه المنظمات فنجد انها بينت تباين النزاعات السياسية بين الدول وإختلاف مصالحها الدولية، وعليه نذهب إلى تعريفها بأنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، والذي نتج نتيجة إتفاق دول الأعضاء فيها لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة لها وتتمتع بإرادة ذاتية²¹.

• المنظمات الدولية العالمية ودورها في حماية حقوق الإنسان:

المنظمات العالمية هي تلك المنظمات التي تسمح بالإنضمام في عضويتها دول المجتمع الدولي كافة دون التقييد بشروط معينة وهنالك عدة منظمات منها :

1. الأمم المتحدة:

بعد قيام الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم في مجابهة الأسباب والعوامل التي أدت إلى قيام الحرب، مما لفت نظر المجتمع الدولي إلى أن هنالك عيباً ما شاب النظام القانوني للعصبة، مما وضع المجتمع الدولي إلى التفكير بإيجاد منظمة دولية عالمية النطاق تقوم على حفظ الأمن والسلم الدولي في العالم وحل النزاعات الدولية والخلافات بالطرق السلمية، وهذا ما أدى الحلفاء إلى إستبدال عصبة الأمم بمنظمة جديدة يكتمل فيها ما إفتقدته العصبة من أسباب النجاح، وعليه أنشئ منظمة الأمم المتحدة²².

تأسست هذه المنظمة عام 1945، حيث تعد نموذجا مثاليا للمنظمات الدولية الحكومية، حيث تضم 193 دولة حتى الآن، ولها أجهزة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية، بالإضافة إلى توصيلها إلى أجهزة قضائية.

ومن الجدير بالذكر انه قد مر ميثاق الأمم المتحدة بمرحلتين أساسيتين وهما:

أ. مرحلة التصريحات الدولية:

1- التصريح الأطلسي 1941: صدر من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية روز فلت ورئيس بريطانيا تشرشل والشيء، ولكن لم يشير صراحة إلى ضرورة وجود منظمة دولية جديدة، ولكن في مضمونه جاء يفترض وجود مثل هذه الرغبة لدى الطرفين الموقعين على هذا التصريح، حيث جاء متضمن العديد من المبادئ ومن أهمها مبدأ حق تقرير مصير الشعوب²³.

2- تصريح الأمم المتحدة 1942: صدر في واشنطن من قبل ممثلي 26 دولة حليفة للدول الكبرى التي كانت تخوض الحرب ضد دول المحور وأكد هذا التصريح على المبادئ التي وردت في التصريح سالف الذكر.

3- تصريح موسكو 1943: صدر عن رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي بريطانيا والصين وتعهدت هذه الدول، بإنشاء منظمة دولية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول.

4- تصريح طهران 1943: صدر هذا التصريح من الأعضاء السابقة عدا الصين، وجاء بنفس المبادئ سالفة الذكر ومؤكدا عليها.

ب. مرحلة المؤتمرات التأسيسية:

عقدت هذه المنظمات لإنشاء المنظمات الدولية الحكومية في ديمارتون أوكس وعقد على مرحلتين كالآتي: المرحلة الأولى: بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا في الفترة من 21 أغسطس وحتى سبتمبر 1944م²⁴.

المرحلة الثانية: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين في فترة من 29 سبتمبر وحتى أكتوبر 1944م هذا المؤتمر تضمن أهداف ومبادئ الهيئة وغيرها، ووضعت الهيكلية التي تتكون منها المنظمة وأهدافها والإتفاق على بقاء مجلس الأمن والجمعية العامة التي كانت موجودة في عصبة الأمم سابقا، كما تقرر في المؤتمر على أن يتكون مجلس الأمن 15 عضواً منهم 5 أعضاء دائمة العضوية ، وتم انعقاد مؤتمريالتا في الفترة ما بين 4 إلى 11 فبراير 1945م بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وذلك لبحث عدة مسائل منها:

مسألة نظام التصويت في مجلس الأمن وتم الاتفاق على ضرورة إجماع الدول الخمس الكبرى في المسائل الموضوعية داخل مجلس الأمن، وحق الاعتراض أو الفيتو وغيرها من المسائل، وأيضاً تقرر الدعوى إلى مؤتمر دولي يعقد في الولايات المتحدة الأمريكية في 25 أبريل 1945م تدعى فيه الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة.

2. حقوق الإنسان في الميثاق:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان ، جاء في الفقرة الاولى من الميثاق للتأكيد عن حقوق الإنسان بشكل وصرح ، حيث أكدت بأن الهدف من إنشاء الأمم المتحدة هي رغبة الشعوب وليس رغبة الحكومات²⁵ ، وأيضاً ميزت الديباجة بين الحقوق الأساسية والحقوق الأخرى فنصت على أن المنظمة مؤمنة للحقوق الأساسية والحقوق الأخرى وأوردت أمثلة على الحقوق الأخرى وهي الحق في العيش بكرامة وفي ظل مجتمع ديمقراطي يدعوا للمساواة، جاءت الفقرة الأولى من الديباجة بالنص على إلتزامات الدول والتي قصد منها إلتزامها حول حقوق الإنسان ولكل دولة أن تلتزم أو توفر مستلزمات حقوق الإنسان لمواطنيها ومنها توفير الحقوق مثل:

تحقيق التعاون الدولي من أجل حل النزاعات الخاصة من خلال إلتزام الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الناس على حماية حقوق الإنسان وعدم التمييز بينهم على أي أساس بالإضافة إلي أنه يقع علي عاتق الجمعية العامة تدوين القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث يدعوا المجلس الإقتصادي والإجتماعي لإحترام حقوق الإنسان الأساسية للجميع دون تمييز، ويعمل علي تقديم التوصيات بإحترام

الدول لحقوق الإنسان، ويجب أن تتعاون الدول على تحقيق الأمان السياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتكون هذا الإعلان من نصوص عامة تشمل الدول جميعها، حتى أصبحت قواعد أمرّة في القانون الدولي تسري على الدول جميعاً ويجب على الدول تطبيقها، ومن المبادئ التي وردت به:

حقوق وطنية عامة بحق تقرير المصير، وحق التمتع بنظام اجتماعي وسياسي وقانوني منح الإنسان حقوقه جميعاً، وحق اللجوء وحق الجنسية، فرض إلزامات على الأفراد، شكل الإعلان الأساس الأول لدولية حقوق الإنسان فصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والعمل على تحويل مبادئها إلى معاهدات دولية وذلك بعمل يجعل كل نص من نصوص الإعلان معاهدة دولية مثل ما جاء بحقوق النساء والأطفال واللاجئين العمال والأقليات حيث عملت الدول على جعلها معاهدات دولية²⁶، ونتيجة لذلك نشأ عهدان هما:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تعد معاهدة دولية تهتم بالحقوق المدنية والسياسية تضمن العهد 53 مادة وزعت على ست أجزاء تحتوي على العديد من الحقوق كحق تقرير المصير، حماية حياة الإنسان وحرياته الأساسية، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان التي تهتم بدراسة التقارير التي ترفعها الدول، إلخ.

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ويعد معاهدة دولية تهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتضمن العهد 31 مادة موزعة على خمسة أجزاء ومن أهم المبادئ التي تناولها العهد، الحقوق السياسية العامة كحق تقرير المصير، وحق الإضراب مقرون بموافقة قانون الدولة

والحقوق الاقتصادية الدولية والوطنية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق الثقافية، حق في التعلم والعمل والصحة والسكن وغيرها من الحقوق .

• أهم الإنجازات للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان:

أصدرت الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر عام 1948م قرار تحت عنوان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²⁷، والذي يعتبر من أهم الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة لتفعيل الحماية اللازمة لحقوق الإنسان سالف الذكر، حظيت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية والحق في التنمية بالإعتراف بها باعتبارها حقوق عالمية مكفولة لجميع

البشر دون تمييز ومساواة بإعتبارهما مبدأين أساسيين جوهرين من عناصر الكرامة الإنسانية²⁸.

أصبحت حقوق الإنسان عنصراً محورياً في النقاش العالمي المتعلق بالسلام والأمن العالمي وحمايتها من الانتهاك، بالإضافة إلى العمل إلى الإعتراف بحقوق المرأة حيث إعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993م بحقوق المرأة ثم قضت الإتفاقية على مكافحة كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

حدث تحول نوعي في الإعتراف بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وتحول ذلك إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 2008م ولقد شكلت الاتفاقية خطوة في كيفية النظر للأشخاص ذوي الإعاقة ، لم يعد النظر إليهم على أنهم أشخاص يحتاجون إلى الإحسان أو العلاج الطبي ولكن على أنهم أشخاص لديهم القدرة على اتخاذ القرارات الخاصة بهم وإمكانياتهم المشاركة في المجتمع وممارسة حقوقهم، مما ساعد على إعادة بناء حياتهم.

وجود مبادئ تدعم حرية التعبير وتحدد في الوقت نفسه المواضيع الذي يشكل فيه الخطاب تعريف مباشر على الكراهية أو العنف، في عام 2013م أطلقت خطة العمل الرباط بشأن حظر الدعى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ونبد العنف .

الخاتمة:

حرصت المنظمات الدولية على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحرصت كذلك على ضمان هذه الحقوق وعدم تعريضها للإنتهاك ، وهو الأمر الذي تحقق من خلال وجود منظومة حماية كاملة شكلتها أجهزة المنظمات الدولية، وقد ساعد المنظمات الدولية في أداء مهامها هو الإعتراف الدولي بها ومصادقة الدول عليها بالإضافة إلى إعطائها ضمانات وآليات فعالة في حماية حقوق الإنسان، كما نستنتج أن تعاون المنظمات الدولية الحكومية مع المنظمات الغير حكومية عزز من دورها في حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إعتراف الإتفاقيات الدولية بها في المجال المذكور ومنحت هذه المنظمات ضمانات لممارسة نشاطها المتعلق بحماية الحقوق ، فمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي المركز الاستشارية للمنظمات الدولية غير الحكومية بموجب احكام المادة 71 من ميثاق الامم المتحدة .

نجحت المنظمات الدولية في إختيار الآليات المناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل حقيقي وصريح من خلال آليات دولية تتمثل في علاقتها بالمجتمع الدولي والآليات والمنظمات

العالمية او الإقليمية والوطنية والتي تمارس من خلالها الحماية الدولية لما لها من دور رقابي ودفاعي من أجل حماية حقوق الإنسان والعمل على تطويرها من أجل حماية القواعد الأساسية التي تهدف لتطوير المجتمع كحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية، حيث تعد جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب توافرها لأي شخص.

ونستنتج أن منظمة الأمم المتحدة لا تتراخى في أداء دورها الأممي المتعلق بالإنسان عبر العالم، من أجل إقرار السلام وانهاء الحروب لحماية للبشرية ورغبة في تحقيق إستقرار الشعوب ورفاهيتها وفتح آفاق التنمية أمامها، ولكن علي الرغم من هذه الإنجازات إلا أنه يعاب عليها العلاقة بين الدور الذي تقوم به في مجال حقوق الإنسان وبين الوظيفة السياسية.

الهوامش:

- 1فتحي الوحيددي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، ط1، مطابع الهيئة الخيرية لقطاع غزة، 1997، ص5.
- 2غدير صالح، وآخرون، دور المنظمات الدولية حكومية وغير حكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، 2017، ص7.
- 3مصطفى الزلمي، حقوق الإنسان في الإسلام، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، عدد خاص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، 1998، ص13.
- 4عبد العزيز سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية)، ط1، مطبعة الكويت، 1980، ص72.
- 5فيصل الشنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، دار الحامد للنشر، 1999، ص15.
- 6الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009، ص156.
- 7غدير صالح، المرجع السابق، ص53.
- 8حقوق الإنسان، موسوعة صكوك دولية، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جنيف، 1993، ص34.
- 9محمد يحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2013، ص114.
- 10عبد الله الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012، ص65.
- 11محمد يحماوي، مرجع سابق، ص116.

- 12 غدير صالح، مرجع سابق، ص78.
- 13 عبد الله الصواف، مرجع سابق، ص65.
- 14 لورلا تايئاز، مجموعة المنظمات الغير حكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل بجنيف، ط3، 2006، مقال منشور على الإنترنت في 2016/10/10، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2023/8/24، مقال منشور في الموقع الآتي: <https://home.crin.org>.
- 15 غدير صالح، مرجع سابق، ص81.
- 16 العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل المنظمات غير الحكومية مقال منشور عبر الإنترنت، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2023/8/24، منشور في الموقع الآتي: <http://megaplusredirection.tedat>.
- 17 كارمن نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2011، ص17.
- 18 تقرير منظمة العفو الدولية 2016 / 2017، ص19، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2023/8/25، مقال منشور في الموقع الآتي: <https://www.amnesty.org>.
- 19 محمد يحماوي، مرجع سابق، ص142.
- 20 تيسير عبد الجبار، دور التعليم عن بعد في ديموقراطية لتعليم الوطن العربي، ط1، منتدى الفكر العربي، عمان 1978، ص82.
- 21 عبد الكريم خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص16.
- 22 محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص47.
- 23 عز الدين الطيب، المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية والمتخصصة)، السودان، 2008، ص90.
- 24 عبد الكريم خليفة، مرجع سابق، ص54.
- 25 سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج3، الإنجازات والإخفاقات، الحامد، 2011، ص23.
- 26 فيصل الشنطاوي، مرجع سابق، ص120.
- 27 محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص226.
- 28 عبد الكريم خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامع الجديد للنشر، 2009، ص112.
- المصادر**
1. فتحي الوحيددي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، ط1، مطابع الهيئة الخيرية لقطاع غزة، 1997.

2. غدير صالح، وآخرون، دور المنظمات الدولية حكومية وغير حكومية في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، 2017.
3. مصطفى الزلمي، حقوق الإنسان في الإسلام، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، عدد خاص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، 1998.
4. عبد العزيز سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية)، ط1، مطبعة الكويت، 1980.
5. فيصل الشنتاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، دار الحامد للنشر، 1999.
6. الشافعي بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2009.
7. حقوق الإنسان، موسوعة صكوك دولية، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جنيف، 1993.
8. محمد يحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2013.
9. عبد الله الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، ط1، 2012.
10. لورلا تايتاز، مجموعة المنظمات الغير حكومية لإتفاقية حقوق الطفل، دليل المنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل بجنيف، ط3، 2006، مقال منشور على الإنترنت في أكتوبر 2016، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2023/8/24، <https://home.crin.org>.
11. العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل المنظمات غير الحكومية مقال منشور عبر الإنترنت، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2023/8/24، <http://megaplusredirection.tedat>.
12. كارمن نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2011.
13. تقرير منظمة العفو الدولية 2016 / 2017، ص19، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2023/8/25، <https://www.amnesty.org>.
14. تيسير عبد الجبار، دور التعليم عن بعد في ديموقراطية لتعليم الوطن العربي، ط1، منتدى الفكر العربي، عمان 1978.

-
15. عبد الكريم خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2013.
16. محمد عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2015.
17. عز الدين الطيب، المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية والمتخصصة)، السودان، 2008.
18. سهيل الفتلاوي، الأمم المتحدة، ج3، الإنجازات والإخفاقات، الحامد، 2011.
19. عبد الكريم خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامع الجديد للنشر، 2009.

The role of international organizations and their role in protecting human rights

Ali fadhel neamah

College of Tourism - Al-Mustansiriya University

Alilawyer151@yahoo.com

Keywords: intergovernmental organizations. human rights . United nations

Summary:

In this paper, the role of international organizations in protecting human rights will be discussed. This is because of its special importance at the international level and monitoring the extent of its effectiveness at the level of different regions. Therefore, there must be effective international organizations specialized in protecting and defending these rights against any violation at the international and regional levels. Where these organizations operate with a degree of impartiality and independence from the influence of states and their agencies.

The paper aimed to protect human rights, through monitoring human violations and preparing reports. These organizations make great efforts to defend human rights, as they take on the role of guardian of the protection of rights by activating legislation that includes establishing appropriate mechanisms to protect human rights. International organizations have been able to establish branches in all countries, and from this standpoint it has become easy to move in the face of violations and support human rights activists.

The study concluded the importance of the role of international organizations in protecting human rights because of their binding legal force at the international and regional levels. The international confession obtained by international organizations has helped them to perform their duties by states and international agreements, giving them an international and legal form. Accordingly, international organizations have succeeded in choosing appropriate mechanisms to ensure the protection of human rights.